معايير تميز المنازعة الإدارية:

اختلفت الدول في تحديد أسلوب في توزيع الاختصاص من القضاء العادي. والإداري تراوحت بين ثلاثة أساليب:

- ✓ **أسلوبا** يقوم على تعداد وحصر الموضوعات التي تندرج ضمن اختصاص كل جهة قضائية تشكل لا يدع مجال في تنازع الاختصاص - بين جهة الفضاء العادي والإداري.
- ✓ **وأسلوب آخر** يقوم بموجبه المشرع بتحديد وضبط اختصاصات إحدى جهات القضاء العادي أو الإداري وغالبا ما تكون جهة القضاء الاداري.
- ✓ **اسلوب ثالث** يقوم فيه المشرع بوضع قاعدة عامة يتحدثا بناء عليها اختصاص كل جهة قضائية وينحصر عادة المشرع بتحديد الحالات الاستثنائية.

- **معايير تميز المنازعة الإدارية في القضاء الجزائري:**

لقد اعتمد المشرع الجزائري على الاسلوب الثالث أي أنه قام بوضع معيار عام والذي يرد عليه استثناءات وهو المعيار العضوي والذي يشكل قاعدة عامة يتم بمقتضاها بيان أو توضيح ما بعد منازعة إدارية وفي نفس الوقت تم النص على حالات استثنائية للمنازعة إدارية يعود ذلك فيها القضاء العادي واستثناءا إلى معيار ثاني وهو المعيار الموضوعي (المادي).

أولا: المعيار العضوي كأساس لتحديد المنازعة الادارية (المعيار أو القاعدة العامة): يقصد بالمعيار العضوي أن اختصاص الجهات القضائية الإدارية يتحدد بناء على اطراف النزاع، فإن كانت الإدارة طرفا في النزاع فإن الاختصاص يكون إلى جهات القضاء الإداري ممثلة في: المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية الاستثنائية، مجلس الدولة.

1. **المعيار العضوي في القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة:**

وفقا للمادة 09 من القانون العضوي 98-01 محلس الدولة ابتدائيا ونهائيا من الطعون الموجهة للقرارات الصادرة عن السلطات المركزية (رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة والوزير حسب حالة مجموع الوزارات)، والهيئات العمومية الوطنية (لمجلس الشعبي الوطني، مجلس الامة المجلس الدستوري) المنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، الغرفة الوطنية للموثقين، الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين). **(نص المادة معدلة بالمادة 10 من القانون العضوي رقم 11/22 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته المعدل للقانون العضوي 98-01).**

2. **المعيار العضوي من القانون- العضوي رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدينة والادارية.**

كرست المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإداري الاختصاص النوعي المحاكم الإدارية، حيث ذكر المشرع، الدولة، الولاية البلدية المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، مثل: المنازعات المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العامة، منازعات الضمان الاجتماعيات، مجال الصفقات العمومية.

استثناءات المعيار العضوي:

وهي المنازعات التي أوردها قانون الاجراءات المدينة والإدارية في نص المادة 802 رغم أن الإدارة العامة طرفا فيها فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي:

- مخالفات الطرق نصت المادة 802 في الفقرة الأولى منازعات مخالفات الطرق أو كلتهما للقضاء العادي ويقصد لمخالفات الطرق.
- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة الناجمة عن حوادث مركباتها المادة 802 في الفقرة الثانية.

- الإستثناءات المقررة في نص (المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم) فإنه تختص الاقطاب المتخصصة في النظر في القضايا التالية: المنازعات المعلقة بالتجارة الدولية، الإفلاس والسيولة القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك المنازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية والنقل الجوي، منازعات التأمينات. وذلك بغض النظر عن أطراف الدعوى سواء كان إحدى هؤلاء شخص من أشخاص القانون العام أم لا فإن القضاء العادي المختص.

- المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري..... " الدعم من كون المحافظ العقاري طرف في النزاع لأن المحافظة..... بالترقيم العقاري إلى أن الاختصاص..... للقضاء المعادي ممثلا في القسيم العقاري بالمحكمة».

- المادة 517 من قانون الإجراءات المدنية والادارية: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة بالدولة" مع عقارات تابعة لملكية الخواص».

ثانيا: المعيار الموضوعي (المادي) كمعيار استثنائي.

إن المعيار العضوي وحده غير كافي لتحديد اختصاص القضاء الإداري أو المنازعة الإدارية ولذلك استعان المشرع والقضاء الجزائري بالمعيار المادي. الذي وسع من نطاق اختصاص القضاء الإداري حيث يركز هذا المعيار على:

- طبيعة النشاط وموضوعه (مرفق عام).
- الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (امتيازات السلطة العامة بصرف النظر عن صفة القائم بها)

- تطبيقات المعيار الموضوعي:

تجلت تطبيقات المعيار الموضوعي في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01/88 فعلى الرغم من الصفة التجارية التي نتصف بها هذه المؤسسات إلا أن المشرع آقر اخضاع بعض منازعاتها للقضاء الإداري وهنا أكد على تخليه عن المعيار العضوي والتوجه إلى المعيار المادي وهو ما يظهر في نص المادتين 55 و56 من القانون رقم 01/88، وهي النزاعات الى تثور لقيام مؤسسات عمومة اقتصادية مسير مباني عامة أو إصدارها باسم الدولة رخصا، أو إبرامها للعقود الإدارية. فإنه تعد نزاعات إدارية يختص بالفصل فيها القضاء الإداري على الرغم من وجود جهات تجارية وليست إدارية، لأنها تسير مرفقا عاما أو انها تتمتع بامتيازات السلطة العامة .